

الوقائع العراقية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤)
لسنة ٢٠٠٩

● قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من
اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥)
لسنة ٢٠٠٩

السنة الخمسون

١٠ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ
٦ نيسان ٢٠٠٩ م

العدد ٤١١٦

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادة (١٠٧) والفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩ / ٣ / ١٩ إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي

الفصل الأول

التعريف

- المادة - ١ - يقصد بالتعريف الآتية المعاني المبينة إزاءها :
- أولاً - المجلس : مجلس الخدمة العامة الاتحادي.
- ثانياً - رئيس المجلس : رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي.
- ثالثاً - الهيئة : هيئة رئاسة مجلس الخدمة العامة الاتحادي.
- رابعاً - المعهد : معهد الوظيفة العامة.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف والوسائل

- المادة - ٢ - يؤسس مجلس يسمى (مجلس الخدمة العامة الاتحادي) يرتبط بمجلس النواب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيسه أو من يخوله .

المادة - ٣ - يهدف المجلس إلى :

- أولاً : رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة
الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها.
ثانياً : تخطيط شؤون الوظيفة العامة والرقابة والإشراف عليها.
ثالثاً : تطوير الجهاز الإداري ، ورفع مستوى الهيكل الوظيفي للدولة وتطوير
كفاءة موظفي الخدمة العامة وتوفير الرعاية الاجتماعية الملائمة لهم
بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة - ٤ - يحقق المجلس أهدافه بالوسائل الآتية :

- أولاً : تأسيس معهد يسمى (معهد الوظيفة العامة) وينظم عمله بقانون.
ثانياً : إلزام الوزارات بإنشاء مدارس للتطوير الوظيفي في وزاراتهم أثناء الخدمة
بالتنسيق مع المجلس .

الفصل الثالث

هيكلية وآلية عمل المجلس

المادة - ٥ - أولاً - يتكون المجلس من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء متفرغين
ممن يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل على أن يكون (٢) اثنان
منهم في القانون و(٢) اثنان منهم في الإدارة والاقتصاد، وواحد في
كل من الطب والهندسة والزراعة .

ثانياً - أ - يكون رئيس المجلس بدرجة خاصة .

ب- يكون نائب رئيس المجلس وأعضاؤه بدرجة مدير عام .

ثالثاً - يرشح مجلس الوزراء رئيس المجلس ونائبيه وأعضاؤه وفقاً

للشروط الواردة في هذا القانون، ويصادق عليهم مجلس النواب .

رابعاً - يكون الترشيح الوارد ذكره في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة وفقاً

لآلية الآتية:

أ- يعلن مجلس الوزراء عن فتح باب التقديم في جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء ولفترة لا تقل عن (٢٠) عشرين يوماً ولا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً.

ب - يتضمن الإعلان كل شروط المرشحين الواردة في هذا القانون.

خامساً - يشترط في رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس توفر ما يأتي :

أ - أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة التي تؤهله لشغل هذه

الوظيفة وممن له خدمة فعلية وممارسة في اختصاصه مدة لا

تقل عن (١٥) خمس عشر سنة بعد الحصول على الشهادة

الجامعية الأولية، وتكون هذه الخدمة (١٢) اثنتا عشر سنة

للحاصل على شهادة الماجستير، و(١٠) عشر سنوات للحاصل

على شهادة الدكتوراه.

ب- أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن (٣٧) سبعة وثلاثين سنة.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

د - أن لا يكون مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة .

هـ - أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جثة مخلة بالشرف.

سادساً - يعين الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس وفقاً للقانون لمدة

(٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

سابعاً - يمارس رئيس المجلس صلاحية الوزير المختص فيما يتعلق

بالشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالمجلس .

ثامناً - يعزل رئيس المجلس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس بناءً على

اقتراح من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب استناداً إلى عدم

الكفاءة أو الاستقامة أو الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، ويحرم

من امتيازات الوظيفة المعين فيها بموجب هذا القانون في حالة

صدور قرار العزل .

المادة - ٦ - يؤدي رئيس المجلس ونائبه اليمين القانونية قبل مباشرتهما

بأعمالهما أمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية: ((اقسم بالله العلي

العظيم أن أؤدي واجباتي بأمانة وحياد واستقلال وإخلاص واحرص

على تطبيق الدستور والقوانين والأنظمة وأحافظ على أسرار الوظيفة
وكرامتها)) .

المادة - ٧ - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة - ٨ - أولاً : يكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور خمسة أعضاء إضافة إلى رئيس
المجلس أو نائبه .

ثانياً : تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعند تساوي
الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة - ٩ - يتولى المجلس المهام الآتية :

أولاً : تنفيذ قانون الخدمة العامة الاتحادية عند تشريعه وتنفيذ كل ما يتعلق
بالوظيفة العامة الاتحادية في القوانين النافذة.

ثانياً : التعيين وإعادة التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من
اختصاص المجلس حصراً وعلى أساس معايير المهنية والكفاءة .

ثالثاً : تخطيط شؤون الوظيفة العامة والإشراف والرقابة عليها في دوائر الدولة
ورسم سياسات الخدمة العامة وتحديد وسائل تنفيذها وتقييم مستوى
الإنجاز .

رابعاً : اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيم وتطوير شؤون
الوظيفة العامة أو إبداء الرأي فيها وبالتنسيق مع وزارة المالية.

خامساً : إعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل
مؤسسة فيها وظيفة عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

سادساً : وصف الوظائف العامة وشروط إشغالها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة
في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الأخرى ذوات العلاقة.

سابعاً : رسم سياسة التأهيل والتدريب في معهد الوظيفة العامة .

ثامناً : رسم سياسة التأهيل والتدريب أثناء الخدمة لموظفي الدولة من خلال مدارس التطوير الوظيفي في الوزارات وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والجهات الأخرى ذوات العلاقة .

تاسعاً : وضع السياسات والضوابط الكفيلة بتحقيق التوازن بين عدد الموظفين في دوائر الدولة المختلفة وبين الخدمة المؤداة .

عاشراً : إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة وتقديم التوصيات في شأنها الى الجهات المعنية في الدولة وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة في الوزارات .

حادي عشر: إعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعمليات التوظيف والتوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة العامة ورفعها الى مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء .

ثاني عشر: إعداد تقرير سنوي عن كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ورفعها الى مجلس النواب ومجلس الوزراء يتضمن التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان حسن اداء العمل.

ثالث عشر:

أ - إعداد مشروع الموازنة الخاصة للمجلس.

ب- دراسة مقترحات الوزارات حول مشروع قانون الموازنة الاتحادية فيما يتعلق بالاعتمادات المطلوبة للموظفين والنفقات الإدارية والمواقفة عليها وتقديمها الى مجلس الوزراء .

رابع عشر: إجراء المسوحات والدراسات والإحصاءات وتقديم المقترحات المتعلقة بتحقيق التوازن بين هيكل الرواتب وبين المستوى المعيشي العام في ضوء تكاليف المعيشة وأسعار السلع والخدمات والمعايير الاقتصادية وتحديد الحد الأدنى لمعيشة الفرد في الوظيفة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

خامس عشر: للمجلس اختبار مؤهلات الاشخاص المراد تعيينهم أو إعادة تعيينهم بالمقابلة أو بالامتحان التحريري أو بهما معاً للوقوف على صفاتهم ولياقتهم ويستثنى من ذلك من له خدمة سابقة في وظيفة مثبت فيها أو يحمل شهادة عالية إلا إذا كان عدد المتقدمين للوظائف المطلوب اشغالها أكثر من عدد تلك الوظائف .

سادس عشر: يراعي المجلس في إداء عمله أحكام المادة (١٠٥) من الدستور على أن تنطبق على الجميع شروط وأوصاف الوظيفة.

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي

المادة - ١٠ - يتكون المجلس من التشكيلات الآتية :

أولاً : الدائرة الإدارية والمالية.

ثانياً : الدائرة القانونية.

ثالثاً : دائرة البحوث والدراسات الإدارية.

رابعاً : دائرة التطوير الإداري.

خامساً : دائرة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية .

سادساً : معهد الوظيفة العامة ويرتبط بدائرة التطوير الإداري.

سابعاً : مكتب رئيس المجلس .

المادة - ١١ - أولاً: يدير الدوائر المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً) من المادة (١٠) من هذا القانون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشر سنة، ولا تقل عن (١٣) ثلاث عشر سنة للحصول على شهادة الماجستير ولا تقل عن (١٠) عشر سنوات للحصول على شهادة الدكتوراه .

- ثانياً : يدير مكتب رئيس المجلس مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة فعلية لا تقل عن (٨) ثمان سنوات.
- ثالثاً : تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون وتقسيماتها ومهامها بنظام داخلي يصدره المجلس .
- رابعاً : يحدد ملاك المجلس باقتراح من المجلس ومصادقة وزارة المالية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

- المادة - ١٢ - لرئيس المجلس أو نائبه حضور اجتماعات لجان مجلس النواب عند دراستها للإعتمادات المخصصة للموظفين والنفقات الإدارية والمالية في الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة لإدراجها في مشروع الموازنة العامة أو دراسة تشريع أو إلغاء أو تعديل القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة.
- المادة - ١٣ - للمجلس الاستعانة بذوي الخبرة والإختصاص في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة في شؤون الوظيفة العامة مقابل مكافأة يحددها المجلس وفقاً للقانون والتعليمات النافذة .
- المادة - ١٤ - تنظم بقانون أسس تعاون المجلس مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وللمجلس اقتراح هذا القانون .
- المادة - ١٥ - للمجلس إصدار نظام داخلي وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٦ - تؤسس الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مجلس خدمة مدنية يتولى جميع شؤون الوظيفة المدنية التي هي من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وعلى أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والكفاءة والعدالة .

المادة - ١٧ - لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة - ١٨ - ينفذ هذا القانون بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل تنظيم شؤون الوظيفة العامة وتحريرها من التسييس والتحزب وبناء دولة المؤسسات وتشكيل مؤسسة مهمتها تطوير العمل في دوائر الدولة وبلورة القواعد والأسس السليمة وتأمين العدالة والحيادية وضمان معايير الكفاءة في التعيين وإعادة التعيين والترقية وتطبيقاً للمادة (١٠٧) من الدستور، شرع هذا القانون.

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء
ممارسات النظام البائد

المادة - ١ - أولاً- يهدف هذا القانون إلى تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا إلى التشويه لأسباب سياسية للمدة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٣/١٩ .
ثانياً- يستحق التعويض المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة ورثة المشمول بأحكام هذا القانون عند وفاته .

المادة - ٢ - يعوض المشمول بأحكام هذا القانون مبلغاً بما يعادل نسبة عجزه المؤيد بقرار من اللجنة الطبية المختصة على أن لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة - ٣ - يمنح المشمولون بأحكام هذا القانون الامتيازات الآتية فضلا عن مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون:-

- أولاً: أفضلية في التعيين في دوائر الدولة والقطاع العام وعودة الراغبين منهم إلى الوظيفة ممن تتوافر فيهم شروط التعيين.
- ثانياً - شمولهم بالرعاية الصحية داخل العراق وخارجه .
- ثالثاً - أفضلية في القبول في الدراسات الأولية والعليا للراغبين منهم في أكمل دراستهم مع مراعاة توافر شروط القبول عدا ما يتعلق بشرط العمر.
- رابعاً - أفضلية الحصول على قرض الزواج لغير المتزوجين .
- خامساً - صرف هوية خاصة لهم لغرض تكريمهم معنويًا وتسهيل مراجعاتهم لدوائر الدولة يصدرها المحافظ المختص .

المادة - ٤ - أولاً- تشكل في كل محافظة لجنة برئاسة قاضٍ بسميه رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية لاتقل وظيفة أي منهم عن مدير:

- أ-وزارة الصحة .
- ب- وزارة المالية .
- ج- وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .
- د- وزارة حقوق الإنسان .
- هـ - وزارة البلديات .
- و- ممثل عن المحافظة .
- ثانياً - تتولى اللجنة البت في طلبات التعويض وترفع قرارها إلى المحافظ المختص للمصادقة عليه .
- ثالثاً - للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت .
- رابعاً - تحدد اجتماعات اللجنة وسير العمل فيها واكتمال النصاب وأية أمور أخرى بتعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء .

المادة-٥- تقدم الطلبات من المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القانون إلى اللجنة المشكلة في المحافظة خلال سنة من تاريخ نفاذه قابلة للتديد مرة واحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة -٦- تحدد الفئات المشمولة بأحكام هذا القانون بتعليمات تعدها وزارة المالية ويصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة -٧- تقوم مديرية الخزينة في المحافظة بما يأتي :

أولاً - صرف مبلغ التعويض للمشمولين بأحكام هذا القانون أو ورثته حسب القسم الشرعي .

ثانياً - إشعار دائرة المحاسبة في وزارة المالية وتزويدها بقوائم أسماء الذين تم تعويضهم والمبالغ المصروفة لهم لغرض التوثيق .

المادة -٨- لا يجوز الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وأية امتيازات مماثلة للموضوع ذاته منصوص عليها في أي قانون آخر .

المادة -٩- يحال مرتكبو الأفعال المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون سواء أكان مرتكبها بصفة فاعل أم شريك إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمتهم وفقاً لأحكام المادة (١٢ / أولاً / ي) من قانون المحكمة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة -١٠- تلغى جميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل والمتعلقة بأغراض هذا القانون.

المادة -١١- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تعويض المواطنين العراقيين عن الضرر الذي أصابهم من جراء فقدهم جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو تعرضوا إلى التشويه من قبل النظام البائد لأسباب سياسية، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (٣٨)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور رسمنا بما هو آت :-

- أولاً : يعين الدكتور غانم علوان جواد الجميلي سفيراً فوق العادة و مفوضاً لجمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية .
- ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .
- ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

قرار تعديل اسم شركة عامة

قدمت إلينا وزارة النقل طلبا لتعديل اسم الشركة العامة للنقل المائي إلى الشركة العامة للنقل البحري ، لموافقة مجلس الوزراء بالقرار رقم ٤٢٨ في ٢٥/١١/٢٠٠٨ ليصبح منطوق المادة الأولى من بينها كالآتي :-

المادة الأولى

اسم الشركة :- (الشركة العامة للنقل البحري).

أني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه وفقا لاحكام المادة (٤/ اولا) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧/ المعدل على ان ينشر طبقا لاحكام المادة (٦) من القانون اعلاه .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٣٠ هـ
الموافق لليوم الخامس من شهر اذار سنة ٢٠٠٩ م

خنساء اسكندر
مسجل الشركات

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٤	قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي	١
٥	قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد	٩
	مراسيم جمهورية	
٣٨	تعيين الدكتور غانم علوان جواد الجميلي سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية العراق لدى المملكة العربية السعودية	١٣
	قرارات	
-	قرار صادر من دائرة تسجيل الشركات / وزارة التجارة	١٤

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

www.iraqilegislations.org

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار